

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١١

#### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على اقتراح وزير المالية ؛

#### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تؤسس لمدة خمس وعشرين سنة قابلة للتجديد شركة مساهمة قابضة باسم « الشركة القابضة للخدمات » ، يكون مركزها الرئيسي بمحافظة القاهرة أو إحدى المحافظات المجاورة لها ، وذلك برأسمال مصدر مقداره ٥٠٠ مليون جنيه ورأسمال مدفوع مقداره ٥٠ مليون جنيه مملوك بالكامل للدولة .

#### ( المادة الثانية )

يكون غرض الشركة القابضة للخدمات إنشاء شركات مساهمة تابعة لها لمختلف أنشطة الخدمات .

## ( المادة الثالثة )

يلحق بالشركة القابضة للخدمات وبالشركات التابعة لها العاملون بعقود مؤقتة تمول من الأبواب (الثانى والرابع والسادس) بالموازنة العامة للدولة ، وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالاتفاق مع الوزراء المختصين .  
ويحتفظ العاملون المشار إليهم بأوضاعهم المالية فى تاريخ العمل بهذا القرار ، وذلك إلى أن يتم إقرار النظم الإدارية والمالية لتلك الشركات ، وتسوية أوضاعهم وفقاً لها .

## ( المادة الرابعة ) .

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠١١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد شفيق